جامعة المنصورة
كليـــــــة الحقوق
إدارة الدراســـات العليـــــا
قســـــم الشريعة الإسلامية

بحث بعنوان

مفهوم حوادث الطرق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

دراسة مقارنة

إشراف

أ. د/ أبو السعود عبد العزيز موسى

الباحث

محمد عبده عوضين السيد

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

أولًا – التعريف بموضوع الدراسة: تعيش البلاد الآن نهضة اقتصادية واجتماعية عظيمة، نتيجة لبرامج التنمية والتوسع في خطط إنفاذها، مستخدمة أحدث أساليب العلم والمعرفة من مختلف أنحاء العالم، وتهتم حكومتنا الرشيدة في التنمية الاجتماعية، والتوسع الاقتصادي، لإعطاء فرص متكافئة لجميع المواطنين في أنحاء البلاد، وقد ترتب على ذلك حدوث ارتفاع كبير في مستوى معيشة أبناء هذا البلد وهو ما يبدو واضحًا في كل قطاع من قطاعات الحياة على أرضها، وبصفة خاصة في حجم الإنشاءات والمباني الجديدة والأحياء الجديدة التي تضاف إلى رقعة المدن الحالية والمدن الجديدة بالكامل والتي يجرى بناؤها تباعًا. ولقد أسهمت هذه التنمية في إحداث زيادة كبيرة في عدد السكان وفي السلع والخدمات التي يجري نقلها على الطرق الجديدة .

ومن هذا المنطلق فقد ظهرت الحاجة الماسة إلى إيجاد دراسات لمعالجة مشكلات الطرق، فظهرت الدراسات الاقتصادية والدراسات الهندسية المتعلقة بتخطيط المدن وتنظيمها، وأدلى كل مختص بدلوه مما أثرى تلك الجوانب من الناحية العلمية وأوجد حلولا لمشاكل حوادث الطرق.

ثانيًا – أهمية الموضوع: لقد أصبحت حوادث الطرق في عصرنا الحالي ظاهرة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تؤرق المجتمع، وعلى قدر كبير من الأهمية، وهي تعد من الجرائم التي يجب على المجتمع التصدي لها ومكافحتها مثلها مثل أي جريمة جنائية ذات خطورة كبيرة على حياة الأشخاص وأموالهم، وذلك لما تسببه من الكثير من القتلى والمصابين بالإضافة إلى أنها اعتداء على الحقوق والحريات الشخصية والأموال العامة والخاصة على السواء، بل وتكون في بعض الأحيان هي الأكثر أهمية بل والأكثر خطورة من بعض الجرائم الجنائية لما تسببه من كوارث في الأرواح والأموال[١]. وهنا نجد أن حوادث الطرق والتي تشكل كذلك تعريض أرواح وممتلكات الآخرين للخطر ولكن باستخدام أداة أخرى غير السلاح أو العصى أو السكين ألا وهي المركبات الآلية كالسيارات بجميع أنواعها الموضحة بقانون المرور[٢].

وإن مشكلة حوادث الطرق ليست مشكلة محلية تعاني منها دولة دون أخرى، ولكنها مشكلة عالمية تعاني منها دول العالم جميعا، على خلاف بينها في نسبة الحوادث، وفي تداعياتها

---

(١) د. سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٥٧.

(٢) والمحددة بالمواد من (٣) حتى (٩) بالفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان (المركبات وأنواعها)، من قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .

السلبية على المجتمع، وفي الآونة الأخيرة أصبحت الوفيات والإصابات الخطيرة الناتجة عن حوادث الطرق من المشاكل الرئيسة التي تهدد الإنسان، وتمثل مشكلة حقيقية على كافة المستويات، العربية والإسلامية والعالمية.

ثالثًا- إشكالية البحث: تتمثل إشكالية الدراسة في ندرة المصادر التي تتعلق بهذا الموضوع، وعلى وجه الخصوص في الفقه الإسلامي؛ حيث كانت أطراف الموضوع مبعثرة في كتب الفقه الإسلامي، مما أثقل كاهل الباحث للخوض في غمار وأعماق أبواب الفقه الإسلامي ومصنفاته العديدة، وجمع ما تناثر منها من بطون أمهات الكتب الفقهية، وإنزالها على الدراسة والمقارنة بينها وبين نظائرها من القوانين الوضعية.

رابعًا - منهج الدراسة: اتبعت في بحثي هذا منهجا علميا وصفيا تحليليا، محاولًا بكل جهدي أن أسير عليه طوال البحث وهو المنهج التحليلي المقارن.

خامسًا- خطة البحث: في ضوء ما تقدم، فقد ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى ثلثة فصول، فجاءت الخطة على النحو الآتي:

الفصل الأول: في ماهية حوادث الطرق في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: في ماهية حوادث الطرق في القوانين الوضعية.

الفصل الثالث: المقارنة بين ماهية حوادث الطرق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية مع إظهار رأي الباحث.

الفصل الأول

ماهية حوادث الطرق في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

الاعتداء على النفس بإتلافها أو بجرحها بغير حق جريمة في جميع الأعراف والشرائع منذ أقدم العصور وذلك لمساسه بحق مقدس طبيعي هو الحياة[١]، الأمر الذي يستلزم بيانه حيث سوف أقوم بتعريف جريمة حوادث الطرق وبيان مفهومها في الفقه الإسلامي ي مبحث أول، وكذلك بيان حكمها الشرعي في مبحث ثاني وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم جريمة حوادث الطرق

أولًا – الجريمة لغة:

عرفها علماء اللغة بقولهم: أن الجريمة من الجُرْم، وهو القطع، والذنب والتعدي، واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرماً فهو مجرم، والمجرم المذنب[٢]. ولذلك كانت كلمة جرم، ويراد منها الحمل على الفعل حملا آثما[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ**

---

(١) انظر: الشيخ علي الخفيف: "الضمان في الفقه الإسلامي" معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩١٧ م، ص ٣٠٥.

(٢) انظر: الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي: " مختار الصحاح" إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ١٩٨٩، ص ٨٩. الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ) وهو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، فخر الدين أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب، من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد بالري وإليه نسبته، وأصله من طبرستان، فقيه وأصولي شافعي، متكلم نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، رحل إلي خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان واستقر في (هراة) وكان يلقب بها شيخ الإسلام، بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته، برع في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره، اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس علي الاشتغال بها، ذكره الذهبي في الضعفاء، من تصانيفه: (معالم الأصول)؛ و(المحصول في أصول الفقه)؛ (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير).راجع: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة :"طبقات الشافعية الكبرى" الجزء الخامس، ص ٣٣؛ وانظر خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِرِكْلِيّ: "الأعلام" دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م، الجزء السابع، ص ٢٠٣.

(٣) مناهج جامعة المدينة العالمية: "التفسير الموضوعي" مرحلة بكالوريوس، الناشر جامعة المدينة العالمية، الجزء الأول، ص ٢٥١.

لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [١].

ثانيًا: الجريمة في الاصطلاح الفقهي.

عرفها البعض بأنها محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير[٢] كما عرفت بأنها إتيان فعل أو قول حرم الشرع إتيانه وعاقب علي فعله بحد أو قصاص أو تعزير[٣]. أو ترك فعل أو قول حرم الشرع تركه وعاقب عليه بحد أو تعزير [٤]. ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة. ويعتبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فان لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة[٥].

ثالثًا: الجريمة عند علماء علم الاجتماع والنفس. تعددت تعريفات الجريمة بتعدد العلوم الإنسانية التي تبحث فيها، فحسب وجهة نظر علماء الاجتماع: الجريمة عبارة عن عمل اجتماعي موجه ضد حق معين وله أسبابه الخاصة [٦].

رابعًا: مفهوم حوادث الطرق. كثرت في الآونة الأخيرة حوادث الطرق، وهو ما أدى إلى وقوع الكثير من الضحايا، وهنا سوف أقوم بتعريف حوادث الطرق، على النحو الآتي:

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم (٨).

(٢) أبى الحسن بن محمد بن حبيب بن البصري البغدادي، الماوردي: "الأحكام السلطانية": دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٩٢. المَاوَرْدي: (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ – ١٠٥٨ م) هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين " و" الأحكام السلطانية " والنكت والعيون " و" الحاوي " في فقه الشافعية " وغير ذلك . انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي :"الأعلام"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٣٢٧.

(٣) المستشار عبد القادرعودة: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي" دار الكاتب العربي، بيروت، الجزء الأول، ص ٦٦

(٤) محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات في الشريعة الإسلامية" القاهرة، دار الأنصار، ١٩٨٣، ص ٨٢.

(٥) المستشار عبد القادرعودة: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي" مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٦.

(٦) د. محمد إبراهيم زيد: "مقدمة في علم الإجتماع والعقاب" القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر،١٩٨٠م، ص٢٠.

(١) **حوادث الطرق لغةً:** حوادث الطرق لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه، والمركب لا يمكن أن يعرف إلا بعد معرفة أفراده، فلذلك ينبغي علينا تعريف كلمة حوادث وكلمة الطرق، وبعد ذلك نقوم بتعريف حوادث الطرق.

(أ) حوادث لغةً: مأخوذة من مادة "حدث" يقال:" حَدَث الشيء حدوثا " وحداثة أي تجدد وجوده، فهو "حادث" و" حديث " ومنه " حدث " به عيب إذا تجدد وكان معدومًا قبل ذلك(١). وتقول "حدث" أمر: أي وقع(٢)، و" الحدوث " عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه(٣). وفي معني آخر هو: كون الشيء بعد أن لم يكن، سواء أكان عرضًا أم جوهريًا، وإحداثه: إيجاده(٤) والحادثة: النازلة العارضة. وجمعها حوادث(٥).

(ب) الطريق لغةً: الطريق هو السبيل. ويؤنث تقول الطريق الأعظم والطريق العظمى والجمع أطرقة وطرق وطريقة القوم أماثلهم وخيارهم يقال هذا رجل طريقة قومه وهؤلاء طريقة قومهم

---

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي: "لسان العرب" مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٩٣٦، وانظر أيضًا أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي " المصباح المنير" بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣٢٤ هـ، الجزء الأول، ص ١٢٤. وابن منظور هو بن مَنْظُور: (٦٣٠ – ٧١١ هـ = ١٢٣٢ – ١٣١١ م) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وفقد بصره في آخر عمره. انظر خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِرِكْلِيّ: "الأعلام" الجزء السابع ص ١٠٨.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري: "مختار الصحاح " مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٧٨.

(٣) علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني: "التعريفات" دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص ٩٦.

(٤) أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني: "غاية الاختصار" الطبعة الثالثة١٣٧٤ هـ، ص ١١٠. وهو الأَصْفهاني: (٥٣٣ – ٥٩٣ هـ = ١١٣٨ – ١١٩٧ م): أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، فقيه من علماء الشافعية. له كتب، منها (التقريب)، ويسمى (غاية الاختصار) و(شرح إقناع الماوردي). انظر خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِرِكْلِيّ: "الأعلام" مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١١٧.

(٥) أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني: "غاية الاختصار" مرجع السابق، السابق، ص ١١٠.

وطرائق قومهم أيضًا للرجال الأشراف ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا** ﴾ [١].أي فرقًا مختلفة[٢].

(٢) تعريف الطريق في الاصطلاح: هو "محل المرور" مطلقًا"، سواءً أكان في داخل الأبنية والدور أم في الصحراء غير أنه إذا أطلق لفظ الطريق فإنه ينصرف إلى النافذ[٣].، ويسمى الشارع أو السكة النافذة، وكلاهما مما يطلق عليه الطرق العامة أو طرق المارة أو الطريق الأعظم أو العظمى[٤].

(٣) حوادث الطرق في الشرع: لم يتطرق فقهاء المسلمين رحمهم الله لتعريف حوادث الطرق أثناء بحثهم لأحكامها، ولعل الذي صرفهم عن تخصيصها بتعريف معين ومستقل كونها لا تخرج عن حقيقة الأمر أن تكون إحدى أنواع الجنايات مهما تعدد أنواعها واختلفت أشكالها ووسائلها، وذلك لأنه ينتج عن حوادث الطرق إما جناية على النفس الإنسانية بإزهاقها، أو جناية على إحدى الأطراف بقطعه أو جرحه أو شل حركته أو إتلاف للمال كالتلف الحاصل للدابة أو الآلة المشتركة في حوادث الطرق[٥].ومصطلح "حوادث الطرق" في المفهوم المعاصر يطلق على كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودهس وانقلاب وسقوط سواءً أكانوا مشاة أم ركابًا أم غيرهم[٦].

وفي الاصطلاح: هي الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال نتيجة استعمال المركبة بالطريق[٧].

---

(١) سورة الجن: الآية رقم (١١) .

(٢) انظر: الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي:" مختار الصحاح" مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٦٤.

(٣) (الطريق النافذ)، ويعبر عنه بالشارع، وبينه وبين الطريق عموم مطلق؛ لأن الطريق عام في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره، والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ. انظر نهاية المحتاج الجزء الرابع ص ٣٩٢.

(٤) أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب: "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" دار الفكر العربي، الطابعة الثانية، ١٣٩٨-١٩٧٨م، الجزء الخامس، ص ٦٤.

(٥)د. محمد علي القحطاني: "أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية" مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٦) د. محمد علي القحطاني: "أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية" جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ص ٢١٦.

(٧) د. نايف بن ناشئ بن عمير الدراعي الظفيري: "الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية" رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، غير منشورة، ٢٠٠٥، ص٩.

فحادث الطريق هو كل الأمور التي تنتج عن السير في الطريق العام، وما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالغير، لأن السير بالطريق العام مشروع ولكنه مقيد بعدم الضرر الذي يلحق بالغير أفرادًا كانوا أو جماعات أو بالأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وما يضمنه سائق المركبة سواء أكان مباشراً للحادث أم متسبباً في وقوعه.

وويرى الباحث : أنه يمكن تعريف حوادث الطرق، بأنها كل ما يقع في الطريق من وقائع مستجدة غير معتادة، يترتب عليها أضرار جسدية ومادية ومعنوية، نتيجة لسير أو مرور بعض الأشخاص، أو الدواب، أو المركبات على الطريق.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لجريمة حوادث الطرق

نظرًا لعدم وجود وسائل النقل الحديثة قديما فإن فقه الدواب هو الأقرب إلى فقه المركبات الحديثة وما ينتج عنها من مصادمات وحوادث، غير أن الدواب تتمتع بقوة ذاتية فاعلة نظرًا لما أكسبها الله من صفات خاصة، بينما تعد وسائل النقل الحديثة من الجمادات التي تخضع لخالص مشيئة الإنسان، ونظرًا لهذه المفارقة فإنه كما حكم بضمان جناية الدابة، يحكم من باب أولى بضمان الأضرار التي تتولد من وسائل النقل الحديثة، وليس العكس. ولأن الدابة من العجماوات[١]، والأصل في جناية العجماء ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **العجماء جرحها جُبَارٌ**[٢]. أي هدر، وهذا الخبر من العام الذي يراد به الخاص[١]. ومن ثم فهو محمول على الدابة التي ليس معها أحد، ولم يكن هناك تعد أو تقصير في انفلاتها[٢].

---

(١) عَجْمَاوَات: (اسم)، جمع عَجماء: عَجْمَاوَات، العَجْماءُ: البهيمة، وفي الحديث: حديث شريف جُرْحُ العَجماء جُبَارٌ: أي هَدَرٌ لا غُرْم فيه، العجماوات: جمع عجماء، وهي البهيمة. انظر: "المعجم الوسيط" صادر عن مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة٢٠٠٤م- ١٤٢٥هـ، ص٥٨٦.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري: "صحيح البخاري" في الديات، باب المعدن جبار والبئر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الجزء التاسع، ص ١٢، حديث رقم (٦٩١٢). والبخاري (١٩٤- ٢٥٦هـ) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري، حبر الإسلام، والحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد ببخاري، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الألفاظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز، وغيرها، جمع نحو ستمائة ألف حديث، اختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل. انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِرِكْلِيّ: "الأعلام" الجزء الخامس، ص ٢٥٨. وانظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي

ومعنى هذا أن الدابة إن كانت مع حارسها[٣]، راكبًا كان أم قائدًا أم سائقًا فإن جنايتها خارجة عن مدلول الخبر، أي ليست هدرًا، وهذا المعنى على المجمل أجمع فقهاء الشريعة

"تاريخ بغداد " دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، الجزء السادس عشر، ص ٤-٣٦ .

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي: "الأم" دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م، الجزء السابع، ص٤٠١، ٥٩. وهو :الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلي علم الفقه، ثم انتقل إلي مصر(١٩٩هـ) ونشر بها مذهبه الجديد، وبها توفي، من تصانيفه: (الأم في الفقه)؛ (الرسالة في أصول الفقه)؛ (أحكام القرآن)؛ (اختلاف الحديث). انظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي "تاريخ بغداد" مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٦. وانظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: "نيل الأوطار الجزء السابع، ص ٨٦.

(٢) انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " دار الحديث القاهرة، بدون طابعة،، الجزء الثاني ص ٥٣٨، وهو: ابن رشد الحفيد(٥٢٠-٥٩٥هـ) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف وطبيب من أهل الأندلس، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو، وترجمه إلي العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، أتهم بالزندقة والإلحاد، فنُفي إلي مراكش، وأُحرِقت بعضُ كتبه، ومات بمراكش ودُفِن بقرطبة، قيل عنه: " كان يُفزع إلي فتواه في الطب كما يُفزع إلي فتواه في الفقه"، ويلقب بالحفيد، تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الذي يميز بالجد، من تصانيفه: (فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال)؛ (وتهافت التهافت في الفلسفة)؛ (الكليات في الطب)؛ وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٢ / ٢١٧، وهو ابن حجر العسقلاني (٨٥٢.٧٧٣هـ) هو: ابن حجر أحمد علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر. نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد، وأرضهم قابس في تونس من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)؛ (الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية)؛ (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير).يراجع في ذلك: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي: "موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية" المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، النبلاء للكتاب، مراكش المغرب، الطبعة الأولى الجزء الثامن، ص ٥٠٧.

(٣) الحارس: في اللغة الحافظ ويطلق على من يحرس الشيء. أنظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: "المغنى" ٢٥٨/١٠ ،٥ /٤٥٦، وانظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: " نهاية المحتاج": مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ٣٥. وانظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري "المحلى "الجزء الثاني عشر ،ص ٣٤٠. وابن حزم المحلي هو :ابن حزم (٣٨٤- ٤٥٦هـ) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، وأول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعي يزيد، مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه،

عليه[١]، لأن فعلها حينئذ منسوب إلى الحارس بحسبانه حاكمًا للدابة مصرفًا لها قادرًا على كفها، فإذا كان هذا هو الحُكم في الدابة بالإضافة إلى ما لها من اختيار، فلأن يكون هذا فيما يقع بواسطة مركبة صماء فهذا أولى بالمركبات التي يقودها الإنسان المكلف، وذلك على النحو الاتي بيانه:

تكييف جناية الدواب الحاصلة بقوتها: يقصد بالتكييف تحديد طبيعة أو ماهية الشيء محل النظر والحكم، وذلك بإعطائه وصفا شرعيًا أو قانونيًا معين[٢].

ثانيا – المصادمات:

وفي ذلك اتجاهين وهو ما سوف أوضحه على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: المشهور عند الحنفية أن الصدم تسبب، لأن المباشرة لا تصدق في رأيهم إلا على الوطء وفي حق الراكب فقط[٣]. ولكن وقع في البزازية[٤] أن الصدم في حق الراكب مباشرة، قال " فارسان اصطدما أحدهما يسير والآخر واقف، وكذلك الماشي والواقف اصطدما، فيجب على

كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقهيًا حافظًا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة علي طريقة أهل الظاهر، بعيدًا عن المصانعة، حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، طارده الملوك حتى توفي مبعدًا عن بلده، كثير التأليف مزقت بعض كتبه، بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، من تصانيفه: (المحلي في الفقه)؛ (الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه)؛ (طوق الحمامة في الأدب). انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِرِكْلِيّ: "الأعلام "مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٥٩. وانظر :أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٠، الجزء السادس، ص ٢٠١.

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد:" بداية المجتهد ونهاية المقتصد "مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٣٨. وانظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: " نهاية المحتاج": مرجع سابق الجزء الثامن، ص ١٣٥. وانظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: "نيل الأوطار" الجزء السابع، ص ٧٦و٧٧.

(٢) احمد بخيت الغزالي: "ضمان عثرات الطريق" (المسئولية عن حوادث الطرق) في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص ٢١٩ .

(٣) احمد بخيت الغزالي: "ضمان عثرات الطريق": مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٤) محمد بن شهاب البزاز الكردري :"الفتاوى البزازية" أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

السائر والماشي الكفارة، ولا تجب الكفارة على الواقف، ويرث"[١]. والمذهب عند الشافعية[٢]، كرواية البزازية، وهو رواية المدونة عن الأمام مالك[٣]، ومذهب الظاهرية[٤]، ومقتضى مذهب الإباضية[٥]. وظاهر قول المالكية – على الأشهر – والحنابلة والزيدية والإمامية أن الصدم يقع تسببا، غير أنه يفترض التعدي في حق الراكب[٦].

الاتجاه الثاني: الراجح عند المالكية أن الجناية هنا من قبيل التعدي واجب الإثبات، بقولهم أنه إذا لم يعلم هل كان هناك ما يوجب ضمانه كان القول قول الحارس ويحمل الأمر على أنه جناية منها حتى يعلم غيره[٧]، وأدلتهم على ذلك:

(١) وجه القول بالمباشرة: أن الدابة آلة، وكما يظهر تأثير السوق والقود في الوطء يظهر في الصدم[٨]، بل المتصور أن تأثير حركة الطرق في الصدم أشد منه في الدهس.

(٢) وجه القول بالنسبة إلى التعدي أن الصدم يحصل بقوة المركوب: وما حصل من السائق هو تحريك مركوبه، ولم يصل منه إلى محل التلف شيء، ولكن لما كان الصدم يمكن الاحتراز عنه بإحكام الوثاق والضبط، أو عدم ركوب ما لا يقدر على ضبطه كان القائد مقصرًا ابتداءً، وحفظاً لحق المتلف يحمل على التعدي حتى يثبت عكسه[٩].

---

(١) أحمد بخيت الغزالي: "ضمان عثرات الطريق": مرجع سابق،٢٢٥.

(٢) وانظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: " نهاية المحتاج": مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٦٢.

(٣) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء الرابع، ص ٢٤٨. ونصها (إذا جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا فهو ضامن، وإن كان في رأس الفرس اغترام فحمل بصاحبه فصدم فراكبه ضامن).

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري "المحلى" دار الفكر – بيروت، الجزء الثاني عشر، ص ٣٤٣.

(٥) احمد بخيت الغزالي: "ضمان عثرات الطريق": مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٦) احمد بخيت الغزالي: "ضمان عثرات الطريق": المرجع السابق، ص٢٢٥.

(٧) أحمد بخيت الغزالي: "ضمان عثرات الطريق": المرجع السابق، ص٢٢٦.

(٨) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: "نيل الأوطار" مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٨٧. ٨٧.

(٩) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" مرجع سابق، الجزء الرابع، الرابع، ص ٢٤٨. وانظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي " المغني" الجزء الثامن، ص ٣٤٣.

الفصل الثاني

ماهية حوادث الطرق في القوانين الوضعية

تمهيد وتقسيم :-

إن المركبات وغيرها من وسائل النقل وهي نعمة كبرى إلا أن هذه الوسيلة قد يساء استخدامها من قبل البعض، فكان من لوازم ضروریاتها وضع نظام قانوني يضبط استخدامها ويحمل المسئولية لمستخدم تلك الوسيلة، وذلك لأنها آلة في يد مستخدمها يتصرف بها كيف يشاء. والذي يضع هذه النظم هو المشرع ومن ينوب عنه رعاية لمصالح الأمة، وتدبيراً لشؤونها، وذلك من خصوصياته، وواجبات الأمة عليه، وأساس ذلك مراعاة المصلحة لهم، جلبا للمنفعة ودفعا للمضرة والمفسدة(١).

وفي هذا الفصل سوف أتناول ماهية حوادث الطرق في القانون الوضعي وذلك في مبحثين، المبحث الأول خصص لتعريف جريمة حوادث الطرق وبيان عناصرها بينما خصص المبحث الثاني لبيان أركانها ، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

التعريف بجريمة حوادث الطرق

لقد قام المشرع في قانون العقوبات بتحديد عناصر الجريمة وعقوبتها أما في قانون المرور فان المشرع عقب بيان أحكام القانون المروري فقد أفرد بابًا للعقوبات كما أن حماية النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع والخاصة بالأفراد تفتضي تجريم أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات حيث جرم المشرع في قانون المرور جميع الأفعال والسلوكيات التي تحدث حال استخدام المركبة على الطريق بما في ذلك تعريض حياة وممتلكات الأفراد في المجتمع للخطر وتعطيل النظام العام وبالاتي تعرض المصلحة العامة للخطر(٢). وجرائم حوادث الطرق مثلها مثل جميع الجرائم الجرائم الجنائية الأخرى والتي لابد لها من تعريف يحددها ويحدد عناصرها ويميزها عن غيرها

---

(١) د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ " الفقه الإسلامي وأدلته" دار الفكر سوريَّة دمشق، بدون طابعة، الجزء السادس، ص ٧٠١و ٧١١.

(٢) د. محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م الجزء الأول ص ١٠٥.

من الجرائم الأخرى. حيث اجتهد الفقه القانوني في تعريف الجريمة الجنائية بصفة عامة بالعديد من التعريفات المختلفة والمتباينة؛ حيث انقسم الفقه القانوني في ذلك إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول: هو الاتجاه الذي وضع للجريمة تعريفًا واسعًا حيث عرفها بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا[١].

أما الاتجاه الثاني: فيضع لها تعريفًا ضيقًا حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنها كل سلوك متطابق مع نموذج إجرامي حدده القانون لا يقترن بظرف مبيح وينتمي إلى نفسية صاحبه[٢].

بينما يرى البعض الآخر أن الجريمة لها مظهران الأول المظهر القانوني وهو الذي يتحدد بالصورة التي ينص عليها القانون وتسمى بالنموذج القانوني، أما المظهر الثاني فمظهر واقعي يتحدد بالصورة التي تقع بها الجريمة بالعالم الخارجي إلا أن هذا المظهر الواقعي لا يدخل في نطاق التجريم ما لم يتطابق مع المظهر القانوني للجريمة[٣].

كما يرى البعض أن الجريمة هي الواقعة التي ترتكب أضرارًا بمصلحة حماها المشرع بقانون العقوبات ورتب عليها أثرًا جنائيًا متمثلًا في العقوبة[٤].

ومن هذه التعريفات العديدة والمتباينة للجريمة بصفة عامة يتبين لنا أنها سلوك أنساني غير مشروع قد حدد له المشرع جزاء جنائيًا فجريمة حوادث الطرق أما أن تكون بإتيان السلوك الذي حذر المشرع من القيام به كتجاوز السرعة التي حددها القانون[٥]، والقيادة تحت مؤثر مخدر

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة ،دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الربعة، ١٩٧٧م، ص٤٥. وفي ذلك أيضًا راجع د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة والنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، بدون سنة نشر بدون ناشر. ص٤٣. وكذلك د. علي القهوجي: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، بدون ناشر ١٩٩٧م ص٣٩. وكذلك الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٨م، ص٦٢؛ والدكتور سليمان عبد المنعم قانون العقوبات، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠م، ص٢٥٨.

(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٥م ص٤١٦.

(٣) د. احمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٢م، ص١٥٤.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص٨٤.

(٥) حيث حددتها المادة رقم (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، حيث نصت علي أنه " علي قائد المركبة ألا يتجاوز بمركبته السرعة التي يظل في حدودها مسيطرا علي المركبة وعليه أن يلتزم في سرعته ما تقضيه حالة المرور بالطريق وإمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وما تقضيه حالته المرور بالطريق وإمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وما تقضية حالته ومقدرته

أو مسكر[١]، وأما أن تكون بالامتناع عن السلوك الذي يأمر المشرع بإتيانه كالهروب وقت الحادث وعدم إبلاغ الجهات المختصة.

وهنا يمكن تعريف حادث الطريق بأنه كل ضرر يلحق بالأشخاص أو بالأموال يكون ناشئ عن استخدام وسائل النقل في الطريق العام[٢]، أو جميع الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الأموال أو جميع ذلك من جراء استعمال المركبة[٣]، كما عرفت حوادث الطرق بأنها جميع الحوادث التي ينتج عنها أضرارًا مادية أو جسيمة من جراء استعمال المركبات[٤].

ونرى: في هذا الصدد أن حوادث الطرق. هي كل سلوك صادر عن إنسان بصفة غير مشروعة في القانون يتسبب في حادث طريق ينتج عنه تعريض المصالح الجوهرية للأفراد والمجتمع للخطر يستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك سلوكًا إيجابيًا أو سلبيًا حدد له المشرع جزاءً.

الشخصية، وحالة كل من المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به، وعليه أن يلتزم بالسرعة التى تمكنه من إيقاف مركبته في حدود الجزء المرئي من الطريق أما في الطرق التى تضيق بحيث يمكن أن يتعرض المرور المقابل للخطر من جراء السرعة فيجي عليه التمهل بحيث يمكنه التوقف في حدود نصف الجزء المرئي من الطريق بل وعليه إذا كانت الرؤية غير واضحة تمام التوقف وعدم السير، ونصت المادة (٤٨) من نفس القانون علي أن " لا يجوز لقائدى المركبات التباطؤ في السرعة بغير ضرورة بما يعوق سيولة حركة المرور . وكذلك نصت المادة (٤٩) والمواد التى تليها من نفس اللائحة علي تحديد الحد الأقصى لسرعة المركبات .

(١) حيث حددتها المادة رقم (٦٦) من قانون المرور المصري بما يلي: تحظر قيادة أي مركبة علي من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر .ولمأموري الضبط القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ان يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة، دون إخلال باتخاذ ما يراه من إجراءات وفقا للقانون .

(٢) والمحددة بالمواد من (٣) حتى (٩) بالفصل الثاني من الباب الأول من قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، تحت عنوان (المركبات وأنواعها) .

(٣) د. عبد الجليل السيف، تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور، مطابع الإشعاع الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٥هـ ص١٦٨.

(٤) د. فتوح عبدالله الشاذلي، جريمة هرب السائق المتسبب في حادث مروري في النظام السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة الحادية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد إثنان وعشرون، ١٤١٧هـ ص١٦٠.

ومن هذا التعريف والتعريفات السابقة يتبين لنا وجود ثلاثة عناصر لجريمة حوادث الطرق تتمثل هذه العناصر في: قائد أو مالك المركبة ويعد أهم هذه العناصر والمركبة أيًا كان نوعها فهي الأداة التي ترتكب بها الجريمة، والطريق وهو الأداة التي ترتكب عليها الجريمة وهوما سوف أوضحه فيما يلي:

أولًا – قائد أو مالك المركبة: قائد المركبة هو من يتولى قيادة المركبة وهو المسئول عن أي جريمة قد تحدث أثناء قيادة المركبة وبناء على ذلك لا تقع الجريمة بدون قائد للمركبة، أي أنه لابد من وجود إنسان ذو إرادة حرة يقود المركبة لكي يدخل في نطاق المسئولية[١]، فقائد المركبة لا يمكن أن يكون سوى الشخص الطبيعي ولا يصح أن يكون شخصًا معنويًا لأن الشخص المعنوي ليس له كيان مادي يقوم بقيادة المركبة، ولا يستطيع أن يؤدي الحركات العضوية التي تتطلبها قيادة المركبة، فقائد المركبة هو شخص طبيعي وهو من يقوم بالتحكم في تحريك المركبة بالسير وهو الشخص المخاطب بنصوص القانون[٢].

ثانيًا – المركبة: المقصود بالمركبة كما نصت عليها المادة الثالثة من قانون المرور المصري "أنها كل ما اعد للسير على الطريق من آلات ومن أدوات النقل والجر[٣].

المركبة تعد أحد العناصر الأساسية في جريمة حوادث الطرق بحيث لا تقع الجريمة بدون المركبة[٤]، فحادث الطريق يكون نتيجة قيام شخص يقود مركبة ويقوم بإتيان فعل يتسبب بالحادث كمن يقود المركبة بسرعة تجاوز الحد القانوني المسموح به مما يؤدي إلى وقوع الحادث،

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٩٠.

(٢) د. سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٧١.

(٣) نص المادة (٣) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣م، والتي تنص على انه" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما اعد للسير على الطريق من آلات ومن أدوات النقل والجر والمركبات نوعان مركبات النقل السريع وهي السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدرجات النارية(الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطريق ومركبات النقل البطيء وهي الدرجات غير النارية والعربات التي تسير بقوة الإنسان أو الحيوان ويلحق وزير الداخلية بقرار منه أي نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة بهذا القانون ولا تسري أحكام هذا القانون على المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية ألا فيما ورد به نص" .

(٤) د. خالد عبد الباقي محمد الخطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ٢٠٠٤، ص١٥١.

أي لا يمكن وقوع حادث بدون مركبة فهي تعد أهم جزء في الركن المادي للجريمة لأنها الأداة التي بها ترتكب الجريمة.

ثالثًا: الطريق. وهو العنصر الثالث من عناصر جريمة حوادث الطرق؛ حيث إنه لا تقع أي جريمة من جرائم حوادث الطرق إلا على طريق سواءً كان وقوع الحادث أثناء سير المركبة أو أثناء وقوفها. حيث أوضحت المادة الأولى من قانون المرور المصري في الفقرة الثانية منها المقصود بالطرق في تطبيق أحكام هذا القانون الطريق العام والطرق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية اذا كانت داخلة في تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أي تجمعات أخرى(١).

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري تعريف الطريق حيث نصت "على أن الطريق هو السطح الكلي المعد للمرور العام للكافة من مشاه وحيوان ومركبات ويعتبر كذلك في تطبيق أحكام قانون المرور جميع الطرق الداخلة في تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أي تجمعات أخرى قائمة أو تقام مستقبلا"(٢).

المبحث الثاني

أركان جريمة حوادث الطرق في الفقه الإسلامي

سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الركن المادي لحوادث الطرق

يتمثل الركن المادي لحوادث في المظهر الذي يظهر به حادث الطريق إلى العالم الخارجي، ويمكن تعريف هذا الركن بأنه: "الفعل أو الترك المعاقب عليه والنتيجة الناشئة عنهما، على أن تقوم بينهما رابطة السببية"، ويمكن أن يعرف كذلك بأنه: "سلوك إرادي تترتب عليه نتيجة إجرامية تربطه بالسلوك الإجرامي رابطة السببية"، وهناك أضرار تترتب على حوادث الطرق يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من الأضرار: وهي الأضرار المادية والأضرار المعنوية والأضرار البشرية. وكذلك لابد من توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، والمقصود بعلاقة السببية هنا عند شراح القانون هو العلاقة بين النشاط الخارجي للفاعل إيجابياً أو سلبياً والنتيجة الضارة، أي

---

(١) نص المادة (١) من قانون المرور المصري .

(٢) نص المادة (١) الفقرة الثالثة، من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري.

أن علاقة السببية هي حلقة الوصل بين الفعل المادي لحوادث الطرق التي تحققت وهي الضرر، وبالتالي فإن الفعل الإجرامي يحمل بين طياته أركاناً ثلاثة: هي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، بين الفعل والنتيجة، فإذا انتفت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فلا مسؤولية على الجاني، وهناك حالات إذا تحققت لا تنقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهي[1]:

١- مضي وقت بين الفعل والنتيجة، وهي علامة على انتفاء رابطة السببية.
٢- مرض المجني عليه أو كبر سنه، وهي علامة على وجود عوامل من قبل المجني عليه ساعدت على حدوث النتيجة.
٣- خطأ الغير، وهو عامل مشترك خارجي يؤثر بالإيجاب على حدوث النتيجة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لحوادث الطرق

ونقصد بهذا الركن أنه الركن الأدبي في القصد الجنائي للفاعل، الذي يترتب عليه قيام المساءلة الجنائية ضده، ولكن من حيث أهلية مرتكب الحادث لتحمل التبعات والتكاليف، فنحن لا ننظر إلى الحادث من حيث نتائجه المادية، ولكن من حيث أهلية مرتكبه للمساءلة الجنائية والتبعات والتكاليف الدينية والاجتماعية.

ومعلوم أن الركن المعنوي ينقسم إلى عنصرين:

العنصر الأول: العلم أو الوعي والتمييز، ويعني المقدرة على فهم الفعل من حيث ماهيته وطبيعته، والآثار التي يمكنه إحداثها.

العنصر الثاني: الاختيار، أي حرية الإرادة، وعدم إجباره على الفعل المجرم، ولابد هنا أن نميز بين الخطأ المتوقع والخطأ غير المتوقع، فإن هناك اختلاف بين الحالتين، والمسؤولية تختلف تبعاً لكل حالة منهما، من حيث القصد الجنائي وعدم الإضرار، ومعيار عدم الإضرار طبقاً للرأي الراجح يتعلق بالتقدير المجرد للخطأ طبقاً لمقدرة الشخص العادي، أي نموذج الإنسان المتوسط في المجتمع.

---

(١) محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٢.

المبحث الثالث

أركان جريمة حوادث الطرق في القانون الوضعي

جريمة حوادث الطرق كسائر الجرائم تقوم على ركنيها المادي والمعنوي وهناك رأي في الفقه يرى أن هناك ركن شرعي بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي[١]، فهذا النص هو الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، سواءً ورد هذا النص في قانون العقوبات الأصلي أو ورد في أي قانون جنائي آخر مكمل له مثل قانون المرور[٢].ولتوضيح ما سبق فإن كل جريمة من جرائم حوادث الطرق تشتمل على الأركان التقليدية، كأي جريمة جنائية، من ركن مادي يتعلق بماديات الحادث أي أنها الأفعال الملموسة بالحواس، أما بخصوص الركن المعنوي فهو المتعلق بنفسية الفاعل من قصد ونية في ارتكاب الحادث، وهوما سوف أتناوله لبيان أركان حوادث الطرق وذلك في مطلبين متتاليين نتحدث عن الركن المادي في جريمة حوادث الطرق (مطلب أول)، والركن المعنوي في جريمة حوادث الطرق (مطلب ثان).

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة حوادث الطرق

يتمثل الركن المادي لجريمة حوادث الطرق في الماديات المحسوسة لهذه الحادثة، فهو بهذا المعنى كل ما يتضمنه كيان هذه الحادثة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس[٣]، فلا تقوم أية جريمة من جرائم حوادث الطرق بدون مادياتها الملموسة، وذلك لما في هذا الحادث من تعدي على المصلحة المحمية أو الحقوق الجديرة بالحماية، ووجود ماديات للجريمة يجعل من السهل إثبات الحادث وإقامة الدليل عليها[٤].

---

(١) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية الطبعة الرابعة ١٩٧٧ ص ٧١.

(٢) وقد اختلف الفقه في الركن الشرعي للجريمة اي النص الذي يجرم الفعل فمنهم من اعتبر النص علي تجريم الفعل ركنا في الجريمة وهذا ما أيده الفقه الحديث في فرنسا الركن الشرعي للجريمة هو النص الذي يضفي علي الفعل أو الامتناع صفته غير المشروعة، فالجريمة لم تكتسب وص فها كجريمة إلا نتيجة لهذا التجريم، وكذا تقرير جزاء جنائيا لهذه الجريمة في القانون ومنهم من اعتبره الصفة غير المشروعة للفعل ومن الفقه من اعرض عن ذكره من بين أركان الجريمة.

(٣) د. سليمان عبد المنعم – مرجع سابق – ص ٤٦٩.

(٤) د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ١٧٩.

وعلى ذلك يكون الركن المادي هو الركن الأول والجوهري في جريمة حوادث الطرق، وهذا الركن يقوم على ثلاثة عناصر متمثلة في النشاط أو السلوك المكون للجريمة، والنتيجة التي لابد أن يفضي إليها هذا السلوك المحظور قانونًا، وهنا يجب أن تقوم بين السلوك والنتيجة علاقة سببية. لذا سوف أتناول هذه العناصر الثلاثة وهي المكونات الأساسية للركن المادي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – السلوك أو النشاط الإجرامي في حوادث الطرق:

السلوك هو الذي يمثل مادة الحوادث، أي أنه الأداة التي تعبر عن مخالفة أوامر ونواهي القاعدة الجنائية[١]، فالسلوك هو الذي يحدد هيمنة المشرع الجنائي، وهو الذي ينطوي على قيمة قانونية ذاتية حيث يوصف ذات السلوك بصفة عدم المشروعية، وبالتالي من يرتكب هذا السلوك المشوب بعدم المشروعية مثل قيادة المركبة تحت تأثير مخدر أو مسكر، أو قيادة المركبة بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانونًا، وهذا السلوك لا يرقى إلى حد السلوك المكون للركن المادي للجريمة إلا إذا كان إرادياً فمن يقود المركبة بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانوناً، قد اتجهت إرادته إلى ارتكاب حوادث الطرق، أو أراد انتهاك قواعد القانون بقيادة المركبة بالسرعة المخالفة للقانون[٢].

(١) الخطأ في جرائم القتل والإصابة الناتجة عن حوادث الطرق: يشترط لقيام جريمة حوادث الطرق أن يرتكب الجاني خطأ بصورة من الصور التي وردت في نص المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري فإذا انتفى الخطأ فلا تقوم الجريمة .

والخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم الحيلولة تبعاً لذلك دون أن يؤدي سلوكه إلى وقوع النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه [٣].

وعرفت محكمة النقض الخطأ بقولها: الخطأ الذي يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية

---

(١) د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي – الأحكام العامة للنظام الجزائي – عمادة شئون المكتبات – جامعة الملك سعود – الرياض ط ١ ١٩٩٥ ص ١٦٠.

(٢) د. عوض محمد عوض – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ ص١٠٧، د. سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٣٠٠٠ ص ٤٧٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات . مرجع سايق، ص ١٧٩.

وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول[١]. ومن صور الخطأ:

(أ) الإهمال: وهي صورة من الصور التي تنشأ من الترك أو الامتناع عما ينبغي للرجل الحريص أن يفعله، ولولا فعله ما حدث الضرر. ويقصد به أحياناً التفريط، وهو في جوهرة نشاط سلبي مفاده عدم التقيد بالحيطة والحذر الواجبين فالشخص الحذر هو الذي يتصرف بالانتباه والحيطة تكون درجة الإهمال، ولذلك يدخل في تقدير الإهمال قدرة الشخص على تنفيذ الواجب المفروض بقواعد السلوك العامة طبقا للظروف التي يباشر فيها نشاطه .

وإلى جانب صورة الإهمال هناك صورة أخري تتمثل في عدم الدراية وعدم الانتباه وتختلف الصورة الأخيرة عن الصورتين السابقتين في أنها تتعلق بعدم مراعاة الشروط الفنية اللازمة لمباشرة الخطأ الشخص في تقدير كفاءته وقدرته الفنية على إتيان النشاط، والجدير بالذكر هنا أن صورة الخطأ المتمثل في عدم الدراية لا تتعارض مع طبيعة جرائم المرور التي يكون فيها الجاني مرخصا له بالقيادة فالترخيص بالقيادة وان كان يقلل من تلك الصورة للخطأ في جرائم المرور إلا أنه لا يقيد المحكمة ومن قبلها النيابة العامة في تأسيس المسئولية علي ذلك الخطأ اذا ما ثبت فعلا أن النتيجة قد تحققت لعدم توافر الخبرة اللازمة لمباشرة القيادة بالطرق العامة والإهمال وعدم الانتباه صورتان متقاربتان تنصرفان الي الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي – ترك او امتناع – كان يغفل الجاني اتخاذ احتياط يستلزمه الحذر ولو قام به لما حدثت النتيجة [٢].

(ب) الرعونة: يراد بهذه الصورة سوء التقدير الذي يرجع الي الخفة او عدم الاتزان ويدخل فيها الاندفاع، والقيام بنشاط محفوف بالأخطار غير مبال بالنتائج الضارة التي سوف تنجم عن فعله وهي كذلك تقضي المهارة في ممارسة نشاط مهني هو في قانون المرور قيادة السيارة ومثاله الشخص الذي يقود مركبته ويقوم بتغيير اتجاه السير فجأة دون ان ينبه مستخدمي الطريق فيدهس شخصا، وتتحقق الرعونة أيضًا في حالة اقدام شخص على نشاط من غير ان يتوافر عنده المهارة المتطلبة لأدائه، كمن يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة فيصيب إنسانا . وتعني

---

(١) نقض جنائي ١٩٦٦/٤/٢٦م، مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم (٩٤) ص ٤٩١ .

(٢) ومثال ذلك سائق سيارة الركوب او النقل عندما يكون شاردا الذهن فينشأ عن إهماله هذا قتل أو إصابة وعلى وجه العموم، جميع الحالات التي يهمل فيها شخص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الذين يمرون أو يتواجدون بالقرب من آلات أو أدوات يمكن ان يتسبب عنها ضرر للغير، د . محمود محمود مصطفي (القسم العام) مرجع سابق، ص ٤٦٧، د . محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق ص ٦٣١ وكذلك د. خالد عبد الباقي مرجع سابق .

الرعونة كذلك التسرع بطيس وعدم التقدير للظروف والمفاجأة التي تستدعي نوعا من الروية والأناة والانتباه وعلى هذا الأساس تعد الرعونة أشد صور الخطأ غير العمدي خطورة وهي أقرب ما تكون إلي أحكام القصد الاحتمالي .

(ج) عدم التحرز: نشاط إيجابي للجاني بدون تبصر أو تدبير لعواقب الأمور وذرائعها، أو إقدام الجاني علي عمل شيء يعلم مقدما انه قد تترتب عليه نتائج ضارة **(د) عدم مراعاة القوانين واللوائح:** والمقصود بالقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، كل ما نص عيه قانون العقوبات عن المخالفات التي يترتب عليها ضرر للغير، وسائر القرارات والأوامر التي تصدر من جهات الإدارة في حدود القانون للمحافظة علي الأمن والنظام وصيانة الصحة العامة، أو لغرض تنظيم بعض الصناعات، سواء كانت هذه اللوائح والقرارات صدرت للكافة بصفة عامة كقوانين المرور ولائحته التنفيذية أو قصرت علي فئه معينة من أصحاب الصناعات والحرف .

(٢) تطبيقات من أحكام محكمة النقض لأحكام وصور الخطأ.

(أ) أحكام الخطأ.

– إن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه، ويستوي في ذلك ان يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصوله[١] .

– من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقضية ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بسلطة محكمة الموضوع .ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة في الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور [٢].

– لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صورة التي أوردتها المادتان ٢٤٨، ٢٤٤ عقوبات، بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحده من صور الخطأ التي أوردتها المادتان سالفتي الذكر[٣] .

---

(١) الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ص ٨٨ .

(٢) الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/١٨ س ٢٩ ص ١٢ .

(٣) الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ص١٨٠ وكذلك الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ص٧٩ .

– عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة وإن امكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته في جريمة الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها[١] .

– يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل والإصابة الخطأ أن يبين – فضلاً – عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة، عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردوداً إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق .

– متي واجهت المحكمة مسألة فنية، فغن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلي غاية الأمر فيها، وأنه وإن كان لها ان تستند في حكمها إلي الحقائق الثابتة علمياً، إلا أنه لا يحق لها ان تقتصر في تنفيذ تلك المسألة إلي ما قد يختلف الرأي فيه، وجوب الاستعانة بخبير فني[٢]

– من المقرر قانونا أن الخطأ المشترك في مجال المسئولية الجناية بغرض قيامه في جانب المجني عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام ان هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر احد اركان الجريمة [٣].

– تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها شائعا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الاوراق[٤] .

– مناط العقاب في جريمة القتل والإصابة الخطأ هو شخصية الخطأ المؤثم قانونا والتي يتسبب عنها الضرر، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت انه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب .

– لم تشترط المادة ٣١٠ إجراءات، ان يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة، وانه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلي المتهم، وان يتضمن ما يدل علي عدم إقتناعها بأدلة الإتهام[١] .

---

(١) الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ س٤٤ص١٢٧٥ والطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠ س٣٧ص٩٣٨.

(٢) الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س ٢١ ص ٩٩٧ .

(٣) الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٥

(٤) الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ١٠٥.

– عدم مراعاة قواعد المرور وأدابه المنصوص عليها في القانون رقم ٩٦ لسنة ٧٣ بإصدار قانون المرور، وقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية تعتبر خطأ مستقلا بذاته، فإذا كانت هي سبب الحادث بحيث لايتصور وقوعه لولاها تحقق ركن الخطأ كما هو معروف به في القانون .

– من حق المحكمة الإستئنافية في تعديل وصف التهمة من الإصابة الخطأ إلي القتل الخطأ المنطبق علي المادة ٢٣٨ عقوبات إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجني عليه نشأت عن الإصابة الخطأ شرط ذلك ألا توجه أفعالا جديدة إلي المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متي كان هو المستأنف وحده[٢] .

– إذا كانت الدعوي الجنائية رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوي المدنية واعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواه، الحكم بترك الدعوي الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها .

– في قضايا الإصابة الخطأ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ عقوبات إذا تصالح المجني عليه بشخصه أو بوكيله الخاص، يترتب علي الصلح انقضاء الدعوي الجنائية، سواء كانت الدعوي مرفوعة من النيابة العامة او بطريق الادعاء المباشر .

– ان المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجاني بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الواردة بها هي تقضي بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متي اطمأنت المحكمة إلي ثبوته وإذن فمتي كان الحكم قد أثبت توفر عنصري عدم الاحتياط والإهمال في حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما اثبته من أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان له أثره المباشر في اتمام حصول الحادث إذ أن ذلك قد جاء زيادة في البيان ولم يكن بطبيعته دليلا يؤثر سقوطه من حسم الأدلة علي سلامة حكمها[٣].

– إن جريمة القتل الخطأ تتحقق في القانون بقيام أي نوع من أنواع الخطأ المبينة به متي كان هو علة الضرر الحاصل فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد في هذه الإدانة علي السرعة وحدها بل علي عدة أخطاء أخري يكفي كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف

---

(١) الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ص ٦٢٨ .

(٢) الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨ س ٤٢ ص ٤٣١ .

(٣) نقض جنائي –الطعن ١٣٠١ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥١/٢/٢٧.

به في القانون – فلا يجديه أن يجادل في أن النيابة لم تسند إليه السرعة في القيادة حين رفعت الدعوي العمومية عليه[١] .

– لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صورة التي بجميع صورة التي أوردها، به يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة منها، ولهذا لا جدوي للمتهم في المجادلة بشأن وجود المعاينة سابقة علي تلك التي استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثار للفرامل مما ينفي القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة ما دام الحكم قد استند – إلي جانب الأدلة التي أوردها إلي أن المتهم قد أخطأ بسيره علي يسار الطريق، ولم يكن محتاطاً وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم [٢] .

– لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها هذه المادة بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها وعلي ذلك فإنه لا جدوي للطاعن من النعي علي الحكم فساده في الإستدلال علي جهلة بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخري من صور الخطأ هي قيادة السيارات بسرعة شديدة وهو ما يكفل لحمل قضاء الحكم[٣] .

– لما كان من بين صور الخطأ التي خلص الحكم إلي توافرها في حق الطاعن قيادة السيارات بسرعة شديدة وهو ما يكفل لحمل قضاء الحكم[٤] .

– لما كان من بين صور الخطأ التي خلص الحكم إلي توافرها في حق الطاعن قيادته السيارة بسرعة تجاوز مقتضي الحال وتقاعسه عن استعمال فرامل السيارة وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك وتخليه عن عجلة القيادة، وكانت هذه الصور تكفي وحدها لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانته عن الحادث، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه علي الحكم بشأن صور الخطأ الأخري والتي تتمثل في قبوله ركابا بالسيارة وهي غير معدة لذلك وبعدد يفوق الحد المسموح به، لما هو مقرر أنه متي أطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفي لترتيب مسئوليته ولم يقع خطأ آخر فإنه لا جدوي للمتهم منها في باقي صور الخطأ التي أسندها الحكم إليه[٥] .

---

(١) نقص جنائي – الطعن ٨٢٨ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥١/٣/٢١.

(٢) الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ لسنة ١١ ص ٦٣٨ .

(٣) نقض جنائي – الطعن ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ٧/ ٥/ ١٩٦٢ .

(٤) نقض جنائي – الطعن ٢٣٥٧ ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٥/٧ .

(٥) الحكم رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ لسنة ٣٠ ص ٨٢١ .

– من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي ادله مقبولة لها أصلها في الأوراق، وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي ان الطاعن قاد السيارة بسرعة كبيرة تجاوز مقتضي الحال مما أدى إلى اصطدامها بالسيارة الأخرى التي كانت تقف بالطريق وهو ما يوفر ركن الخطأ في جانبه، وكان البين من المفردات المضمومة ان استخلاص المحكمة لسرعة السيارة له اصله الثابت في الأوراق من أقوال المجني عليه قائد السيارة الأخرى، وكانت صورة الخطأ هذه التي خلص إليها الحكم تكفي وحدها لحمل الحكم فيما ينعاه على الحكم بشان صورة الخطأ الأخرى والتي تتمثل في عدم استعماله أنوار السيارة، لم هو مقرر من أنه متي أطمانت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفي لترتيب مسئوليته ولو لم يقع خطأ أخري، فإنه لا جدوي للمتهم من المجادلة في باقي صور الخطأ التي أسندها الحكم اليه[١] .

– الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلي المتهم من المسئولية تصح مساءلة شخصين في وقت واحد متي ثبت أن الخطأ الذي أدي إلى وقوع الحادث مشترك بينهما[٢].

– إن القانون لا يشترط لقيام جرائم الاصابات غير العمدية الا أن يكون الضرر ناشئًا عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل اخري من شانها ان تساعد على حدوثه فإذا كان الظاهر مما ورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث تتوافر إذا هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفا للوائح بسيره الي اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة فوقع الحداث، فلا ينفي مسئوليته ان يكون المجني عليه قد ساعد علي ذلك أيضًا بأن الدفع الي جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها[٣] .

– جواز وقوع الحدث بناء علي خطأين من شخصين مختلفين أو أكثر "يصح في القانون أن يقع الحادث بناء علي خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ في هذه الحالة القول بان خطأ احدهما ينفي المسئولية عن الأخر وإذن فلا تناقض اذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء علي الخطأ الذي وقع منه ثم عاملته بناء علي ما وقع من المجني عليه من خطا ساهم في وقوع الحادث [٤]

---

(١) نقض جنائي – الطعن ٦٦٣٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢١ .

(٢) طعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦.

(٣) طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٤٤/٦/١٢.

(٤) طعن رقم ٢١٦٣ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٧/١/١٢ .

– ما دامت المحكمة قد أوردت في حكمها بإدانة المتهم في الإصابة خطأ الأدلة على حدوث الواقعة واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ وبين أصابه المجني عليه فإن هى أشارت في حكمها إلي مساهمة المجني عليه في الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم[١]، يصح في القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر[٢].

– خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم – ما دام انه لم يترتب عليه انتفاء احد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الي المتهم:

الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لا يعفي المتهم من المسئولية بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام ان هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلي المتهم [٣] .

(ب) بعض صور الخطأ وفقاً لأحكام محكمة النقض:

– **توفر الخطأ بعدم التزام سائق السيارة السير علي يمين الطريق:** السير على اليمين هو نظام عام مقرر في مصر ومتعارف عليه في كافة أنحاء القطر وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٤ في المادة ١٥ منها وإذا كانت لائحة السيارات لم تنص علي هذا النظام فليس معني ذلك ان سائق السيارة معفي من الخضوع له علي أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام ان لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط في السير نظراً إلي ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادماً من الطريق العكسي وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة العكسي هذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه، ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة في الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاه بعد الحادثة في وسط الطريق وليس للمتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع في ذلك لدخوله فيما تملكه هي من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى[٤].

– **توفر الخطأ باجتياز سيارة من يسارها دون تبصر واحتياط:** اذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلي اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودي بحياة شخص

---

(١) طعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/٤/٣ .

(٢) طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ .

(٣) طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧.

(٤) نقض جنائي – الطعن ٥٤ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٣١/١١/٢٣.

آخر فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو انه في الأصل مرخص له بمقتضي اللوائح في الانحراف إلي اليسار رغبه في أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه في اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير [١] .

– **اعتراض السيارة ليلا للطريق خطأ:** أن مجرد اعتراض السيارة ليلا بالطريق الصحراوي الذي وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه[٢].

– **قيادة السيارة غير مستوفاه الشروط الأمن والسلامة – خطأ:** لما كان قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقد أوجب في مادته الرابعة على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التي يطلبها القانون واللوائح وعن توافر هذه الشروط في الركاب والحمولة وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق وإذا ما كان قد استخلص في تدليل سائغ من أقوال الشهود والمهندس الفني ومن محضر المعاينة والتقارير الطبية ومن إقرار الطاعن انه بمحضر الجلسة من أنه قاد السيارة رغم نقص أحد مسامير الطنبور الخلفي مما يفيد أن سيرها غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وقد استمر في السير بها بالرغم من كسر المسامير والطنبور ولم يسارع بوقف تسييرها وقد كان في حقه الخطأ الذي أدي وقوع الحادث ولا يجديه ما ذهب إليه عن مسئولية قسم الصيانة بالشركة عن صلاحية السيارة ذلك ان اشتراك الغير في الخطأ – مع فرض ثبوته – لا يعفيه من المسئولية فضلا عن أن قرار وزير الداخلية سالف البيان قد الزم قائد السيارة أن يتحقق بنفسه من سلامتها وصلاحيتها قبل السير ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يتحول إلي جدل في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب[٣] .

– **توفر الخطأ بترك الكمساري الراكب علي سلم السيارة:** ما دام القانون صريحا في النهي عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات وما دام المتهم (وهو كمساري) لا يتمسك في دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلي سبب قهري لم يكن في طاقته منعه

---

(١) نقض جنائي – الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ لسنة ١٩ ص ١٠٦٩ .

(٢) نقض جنائي – الطعن ١٠٢٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ السنة ٨ ص ١٧٦ .

(٣) الطعن ١٦٤٧ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٢ السنة ٢٩ص٣٣ .

بأية وسيلة من الوسائل فإنه لا ينفي الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس الي طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها في إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها[١].

– **عدم التحقق من تمام ركوب الركاب الخطأ:** تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه (يجب عليه ألا يبدا في السير إلا بناء علي إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب) كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه يحظر على قائدي سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير والمستفاد من هذين النصين ان التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامي المجاور للسائق به أساس على عاتقه وان اطلاق المحصل صفارته لا تعفي السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به[٢] .

– **عدم ترك مسافة بين السيارة والسيارة التي تتقدمها خطأ:** تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة، أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها، ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها اصلها في الأوراق، وإذا كان ذلك وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول، إلي أن ركن الخطأ الذي نسبه إلي الطاعن يتمثل في عدم تحققه من سلامة المارين في الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخري ثقيلة دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التي تسير في نفس اتجاهه، عند اجتيازه لها، فاصطدمت بها السيارة المقطورة، مما أدي إلى وقوع الحادث وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ في جانبه [٣] .

– **الخروج فجأة من طريق جانبي خطأ:** قول الحكم أن الطاعن وهو يقود عربه كارو أخطأ اذا خرج فجأة من طريق جانبي وعبر بها عرض الطريق الرئيسي دون أن يتحقق من خلوه من السيارات بما رتب اصطدم سيارة المجني عليهم بها سائغ[٤] .

– **ترك السيارة في الطريق دون إضاءة أنوارها خطأ:** متي كانت المحكمة قد أقامت الحجة علي مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التي دين بها بما استخلصته من عناصر الدعوي في منطق

---

(١) نقض جنائي – الطعن ١٣٣٤ لسنة ١٣ق – جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ .

(٢) نقض جنائي – الطعن رق ١٨٨٣ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ لسنة ٢١ص ٤٤٣.

(٣) نقض جنائي – الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ سنة ٢٢ص٤٢ .

(٤) الطعن رقن ٢١٠٣ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ لسنة ٣٠ص ٩٤٥ .

سليم غير متناقض وكان الحكم بعد أن دلل علي خطأ الطاعن المتمثل في عدم أضاءته النور الخلفي ليلاً للسيارة قيادته في حال وقوفها في الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حصلت فنفي عن قائد السيارة التي اصطدم بها ارتكابه أي خطأ يستغرق خطا الطاعن فانه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما اسنده إلى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات في الاتجاه المضاد تضيء انوارها العاكسة فإن هذا الخطأ بعد ان استوفي الحكم دليله لا يضيره طالما أنه لا يؤثر في سلامة منطقه او النتيجة التي انتهي إليها ذلك بأن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع[١] .

- **السير بسرعة في شارع مزدحم:** اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ان المتهم هو الذي صدم المجني عليه السيارة التي يقودها فتسبب في قتلها من غير قصد ولا تعمد بان سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجني عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية، فهذا يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجني عليها والذي لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ[٢] .

- **السير بسرعة رغم الإشارات الضوئية في الاتجاه المقابل خطأ:** لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ في حق الطاعن (انه يتمثل في قيادته السيارة المرسيدس بحالة ينجم عنها الخطر اذا أخذ بأقوال الشاهدين سالفي الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسياره أخري تبادله الإشارات الضوئية ليلاً أن يضع في حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذي يلتزمه ولو أدي الأمر إلى ان يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذي يضمن معه الأمان، أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الإشارة الضوئية العاكسة وما تسببه من إبهار للبصر الشخص العادي حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف يحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه فإن كان هذا الذي اورده الحكم فإنه سائغ في العقل والمنطق ويكفي لادانته[٣] .

- **السرعة ومتي تعتبر خطأ وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية:** اذا كان الحكم قد أخذ المتهم في جريمة الإصابة خطأ على تجاوزه الحد الذي يمكنه من إيقاف سيارته وتفادي الاصطدام

---

(١) نقض جنائي – الطعن ٢٦٤٧ سنة ٢٢ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩ السنة ١٤ص ٣٩٥ .

(٢) نقض جنائي – الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ق– جلسة ٩٥٨/٦/١٠ سنة ٩ص٦٥٥ .

(٣) نقض جنائي – الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ السنة ٢٤ص٥٥٢ .

بالسيارة التي تتقدمه، فلا محل للنعي عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة في الجهة التي وقع فيها الحادث حتي تصح مساءلته عن تجاوزه[١] وقضي أيضًا بأن متي كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالاصابة الخطأ علي السرعة فلا يؤثر في قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف الي يساره أو إلى يمينه، كما أنه في حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلي اليسار من شأنه أن يؤدي أو لا يؤدي إلي مفاداه الحادث وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطئ[٢] .

كما قضي بأنه متي كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصاً من أقوال شاهدي الرؤية ومن المعاينة أن المجني عليه وزميله – وكل منهما يركب دراجة – كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما ابصرا بالمتهم مقبلا نحوهما بسرعة السيارة التي يقودها من الاتجاه المضاد ولكن في ذات الجانب تاركاً الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشيا أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجني عليه بالعجلة اليمني للسيارة فإن الواقعة على هذه الصورة الذي استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ في جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به في القانون[٣]

ثانيًا – النتيجة الإجرامية في جرائم حوادث الطرق:

حوادث الطرق تقع كاملة بتوافر النتيجة المادية كأثر للسلوك، أي أن النتيجة تعتبر عنصرًا أساسيًا في نموذج الركن المادي، فلا تقوم جريمة حوادث الطرق بدونه، وهذه النتيجة إما أن تصل إلى حد الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية ولو كانت هذه المصلحة هي الحفاظ على النظام العام، أو الإضرار بالصحة العامة أو الخاصة، وقد تقف النتيجة عند مجرد تعريض حياة وأموال الآخرين للخطر[٤].

ثالثًا – علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جرائم حوادث الطرق:

---

(١) نقض جنائي – الطعن ٤٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤ .

(٢) نقض جنائي – الطعن ١١٧١ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥ والنقض جنائي – الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٦٥٦/٦/٤ سنة ٧ ص ٨٣١ .

(٣) نقض جنائي – الطعن رقن ٧٨ سنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٣ سنة ٧ ص ٥٠٤ ونقض جنائي – الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ٢٠ص ٧٢٨ .

(٤) د. أحمد فتحي سرور – أصول قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص ٣٥٠ .

إن السلوك والنتيجة ظاهرتان منفصلتان في حكم القانون ما لم يوجد رابط يربط بينهما، يرتب حدوث أحدهما على الآخر فيجعل من السلوك سببًا، في حدوث النتيجة، فعلاقة السببية والتي تعتبر العنصر المتمم للركن المادي للجريمة[١]، والذي مؤداه ارتباط السلوك بالنتيجة التي حظر المشروع وقوعها، فالنتيجة المحظورة قانونًا هي ثمرة السلوك الإجرامي المنصوص عليه في القانون[٢].

وعلى ذلك يشترط للعقاب في جريمتي القتل والإصابة الخطأ، توافر رابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحادث، فجريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانوناً إلا إذا كان وقوع القتل والجرح متصلاً بالخطأ الواقع من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ ،وقضي بأن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ، فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر أثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ في قيادته السيارة، وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث[٣] . وقد قضت محكمة النقض في حكم لها (إن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة في ذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها(٤) ، وقضي بأنه لا يكفي للإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ المحكوم عليه بل يجب أيضًا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ، وينبني على ذلك أنه إذا انعدمت رابطة السببية، وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ إنعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها[٥] .

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص ١١٨.

(٢) د. محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، مكبة عبد الله وهبه بمصر – ١٩٤٥ ص ٢٨.

(٣) الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ق جلسة ٤٤/٦/١٢ ونقض جنائي – جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ – المحاماة – السنة ٢٧ العدد الأول والثاني ص ١٥ .

(٤) نقض جنائي – الطعن ١٠٠٣ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٩.

(٥) جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٥ق .

إذا كان سائق سيارة يقودها مسرعا وهو سكران مطفئا أنوارها فإنه يكون مسئولا عن صدم عربة نقل وإحداث إصابات بقائدها حتى لو كان قائد العربة الآخر هو مخالفا اللوائح، بعدم استعماله النور الخلفي لعربته مما ساعد على وقوع الحادث [١] .

أن القانون لا يشترط لقيام جرائم الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب، ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخرى من شانها أن تساعد على حدوثه فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوفرة، اذا هو قاد سيارته غير محتاط ولا متحرز مخالفا للوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة فوقع الحادث فلا ينفي مسئوليته أن يكون المجني عليه قد ساعد على ذلك أيضًا بان اندفع إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها[٢] .

يكفي لقيام رابطة السببية في جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطر مما هو مبين في تلك المادتين سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ – فإذا كان الحكم قد أسس أدانه المتهم على تسببه في الحادث بخطئه في قيادة سيارته إذا أسرع بها بسرعه زائدة ولم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاه أمامه، بل إندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجني عليهم ثم عاد في نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فاختل توازنها فانقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا فهذا الذي أثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ في قيادته السيارة وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث، وإذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذي أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث، بل السبب هو إنحرافه بسرعة لتفادي إصابة الطفلة التي اعترضت السيارة[٣] .

واذا انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا مسئولية على الجاني، لأن النتيجة تكون عندئذ بعيدة عن خطئه بحيث لا يصح القول بعدم وجود علاقه بينهما عند ذلك يكون الخطأ الذي وقع من الجاني لا تستقيم معه علاقة السبب بالمسبب وهنا تنتفي علاقة السببية في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى – خطأ المجني عليه: من المقرر قانونا أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية اذا استغرق خطأ الجاني، وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة وتقدير توافر رابطة السببية

---

(١) نقض جنائي – جلسة ١٩٣١/٣/٥ – القواعد القانونية ج ٦ ص ٣٥٧.

(٢) نقض جنائي – جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ – المحاماة – السنة ٢٧ العدد الاول والثاني ، ص ١٥ .

(٣) نقض جنائي – الطعن ١٣٠٤ لسنة ١٤ق – جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ .

بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع ومثال ذلك عبور المجني عليه الطريق عدواً على مسافة قريبة جدا من السيارات القادمة[١]، ووجود المجني عليه نائما على القضبان الحديدية اثناء قدوم القطار وإذا كان المجني عليه قصر في حق نفسه تقصيراً جسمياً بنومه على القضبان التي هي معدة لسير القطارات عليها وكان ذلك يعد مخالفة للمألوف بل للمعقول[٢]، وقضي بأنه متي كانت الواقعة، كما هو ظاهر من بيانات الحكم أن المجني عليه كان راكباً فوق سيارة محملة ببالات القطن ثم وقف عند اقترابها من كوبري كانت تمر من تحته فصدمه الكوبري فتوفي، فهذا يدل على أن المجني عليه هو الذي تسبب بإهماله وتقصيره في حق نفسه فيما وقع له إذ لو كان منتبها الي الطريق الذي تسير فيه السيارة وظل جالسا في مكانه بها لما أصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة إنه ساهم في وقوع الحادث إذا سمح للمجني عليه أن يركب فوق بالات القطن وانه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون في مأمن من الضرر فإن هذا من جانب السائق لا يجعل له دخل في وقوع الحادث [٣] .

الحالة الثانية – القوة القاهرة: من المقرر قانوناً أن المسئولية تنتفي بالحادث الفجائي والقوة القاهرة، لأنه متي وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسئولية عن المتهم إلا إذا كان خطؤه بذاته جريمة[٤]، وقد اختلف فقهاء القانون في تعريف الحادث الفجائي والقوة القاهرة فيرى فريق منهم أن الحادث الفجائي يقترن بالسلوك الإنساني مؤدياً به إلى نتيجة لم تكن تقع بدون هذا الحادث، أما القوة القاهرة فإنها تستخدم السلوك الإنساني كأداة لحدوث النتيجة فهي قوة خارجية لا يملك لها دفعا، وأنه إن كان الحادث الفجائي يتفق مع القوة القاهرة من حيث أنهما يستبعدان المسئولية الجنائية، فإنما يختلفان من حيث إن الحادث الفجائي يتحقق عندما يستحيل على الفاعل توقع النتيجة، فهو لا يمحو الإرادة ولكنه يجردها من الخطأ، بينما القوة القاهرة تتوافر عند الضغط على إرادة الفاعل إلى حد إعدامها فالإرادة عندئذ لا توصف بأنها غير آثمة وإنما توصف بأنها غير موجودة.

ويرى فريق آخر أن المقصود بالقوة القاهرة والحادث الفجائي وهما مترادفان، الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه فيلزم توافر الشرطين معاً في الحادث الذي يعتبر كذلك، وينظر في

---

(١) الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٧٥ .

(٢) الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣ .

(٣) جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٦ق .

(٤) نقض جنائي – الطعن ١٠٩٢ الطعن ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢٠.

توافرها فيه بمعيار موضوعي هو معيار الرجل العادي في مثل ظروف المسئول، بحيث يكون الحادث غير ممكن التوقع بالنسبة إليه مع ملاحظة أنه لا يمنع من ذلك سبق وقوعه إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه، وبحيث يكون الحادث نفسه كذلك مستحيل الدفع استحالة مطلقة سواء بالنسبة إلى شخص المسئول أو بالنسبة إلى الرجل العادي في مثل ظروفه ويستوي بعد ذلك أن تكون الاستحالة مادية أو معنوية(١).

ومن الأمثلة على الحادث الفجائي أن يصاب قائد السيارة بإغماء مفاجئ فيفقد السيطرة على عجلة القيادة ويصيب إنسانا، أو أن ينفجر أحد إطارات السيارة أثناء سيرها بسرعة معقولة فلا يستطيع قائدها التحكم فيها وقتل شخصا، أو أن تصاب فرامل السيارة بعطل مفاجئ عند استعمالها أثناء السير فتندفع وتصيب أحد المارة في الطريق. ومن الأمثلة على القوة القاهرة هبوب عاصفة تقتلع الأشجار وتلقي بها على سيارة فتقتل أحد ركابها.

خلاصة القول: أن المسئولية الجنائية تنتفي في حالة توافر الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، كما أن المسئولية المدنية تعتبر هي الأخرى غير متوافرة تطبيقاً لنص المادة ١٦٥ من القانون المدني والتي تنص على أنه : "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

وقضي بأن القوة القاهرة هي العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرده ولم يملك له دفعا، وحيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى أن المتهم قاد السيارة غير مستوفية لشروط الأمن ودون تكليف من أحد رؤسائه بقيادتها، كما أنه قادها مسرعا ومخالفا اللوائح والتعليمات الأمر الذي يبين منه بوضوح أن الحادث ما وقع إلا نتيجة لهذه الأخطاء المتلاحقة من المتهم، ومن ثم فلا يكون هناك أي عامل قد سلبه إرادته وأدى إلى وقوع الحادث ويتعين لذلك الإلتفاف عن دفاعه المبني على اساس القوة القاهرة(٢).

وقضي أيضًا بأنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، ولما كان الحكم بعد ان دلل على خطأ الطاعن المتمثل في محاولته اجتياز سيارة أمامية بانحرافه إلى حافة الجسر في أقصى اليسار وفي طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين غير حذر بالغ، مما أدى إلى انقلاب السيارة – استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حدثت ورد على ما أثاره الطعن من دفاع موضوعي بما

---

(١) د. السنهوري – الوسيط – ومحمد كمال عبد العزيز – التقنين المدني – سنة ١٩٨٠ ص ٥٦٣.

(٢) نقض جنائي – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ – سنة ١٠ ص ٤٥١ .

يفنده، وكان ما أورده الحكم تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفي به في حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة لهذا الحادث القهري وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة إلا يكون للجاني يد في حصول العذر أو في قدرته على منعه .. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذي اطمأنت إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض(١).

وقضي بأنه لما كان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته وإذ لم يفعل ذلك وفوجئ بعربة النقل أمامه واصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ فيجانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه، ردا على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة، قوله "إن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أي إجراء لتفادي الاصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحًا خلفيًا؛ إذ أن أنوار السيارة التي يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين في اتجاهين متضادين رغم وجود عربة الكارو .." لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، في هذا الشأن كاف وسائغ في استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته على منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته في ذلك ما ينتفي معه القول بحدوث الواقعة عن حادث قهري(٢) . وقضي بأنه لما كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الحادث وقع بناء على خطأ الطاعن وأرجع انفجار عجلة السيارة الأمامية اليسرى إلى تجاوزه للسرعة التي تقتضيها ظروف الحال وقت وقوع الحادث وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته على منعه، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته في ذلك ما

---

(١) نقض جنائي – جلسة ١٩٦٥/١/٤ السنة ١٦ ص ٤ .

(٢) نقض جنائي – الطعن ١٠٠٧ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ سنة ٢٨ ص ٢٣٧.

ينتفي معه القول بحدوث الواقعة عن حادث قهري، ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعن فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد[١].

تنتفي المسئولية بالحادث الفجائي والقوة القاهرة، لأنه متي وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها القانونية، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينهما وبين الخطأ وامتنعت المسئولية عن المتهم . ويشترط لتوافر حالة الحادث القهري، ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته على أن يمنعه[٢] .

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة حوادث الطرق

أما الركن المعنوي للجريمة والمتمثل في الإرادة والعلم، أي أن مرتكب الحادث لديه إرادة السلوك، وكذا إرادة النتيجة الإجرامية المتحققة، ويعلم أن سلوكه يؤدي إلي إحداث هذه النتيجة. وهذه الأركان تدخل ضمن البناء القانوني للجريمة مع عناصر أخري رئيسة خاصة بحوادث الطرق، كقائد المركبة أو مالكها والمركبة والطريق.

ومن المسلم به أن الركن المادي وحده لا يكفي لقيام جريمة حوادث الطرق، بل لا بد من توافر قدر من الإثم أو الخطأ والمعروف اصطلاحًا بالركن المعنوي للجريمة، وهوما يُعبر عن الحالة النفسية للجاني صاحب هذا السلوك[٣]، وذلك أن هذا السلوك ينطوي على حركة عضلية وكذلك حركة إرادية هي العنصر النفسي لصاحب السلوك الإجرامي، فالركن المعنوي يعتبر مرادفًا لعنصر الإثم الجنائي[٤]. وللركن المعنوي في جريمة حوادث الطرق صورتان الأولى هي الصورة العمدية والتي تظهر، على سبيل المثال، في جريمة تعمد القتل أو الإصابة باستخدام المركبة. والصورة الثانية هي الصورة الغير عمدية.

فالركن المعنوي للجريمة هو عبارة عن علاقة نفسية بين مرتكب السلوك والواقعة الإجرامية التي حققها في الواقع الخارجي، ويكمن هذا الركن في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والمحظورة قانونًا، ففي الحالة العمدية تكون الإرادة للفاعل واضحة، وتكون ثابتة في

---

(١) نقض جنائي – الطعن ٧٤٢ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٧٩/١١/٢٣ – السنة ٣٠ ص ٨٢١ .

(٢) الطعن رقم ١٢٥٢لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س٢٩ق ٦٠ص ٣٢٢ والطعن رقم ١٧٥٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢ س ٤٤ ص ٣٦٨ .

(٣) د. عوض محمد – مرجع سابق – ص ٢٠١، د. سليمان عبد المنعم – مرجع سابق – ص ٥١٣.

(٤) د. عمر السعيد رمضان الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٩ ص ٣٧.

حالة الخطأ الواعي المتبصر حيث تنصرف الإرادة إلى الإتيان بالسلوك رغم العلم باحتمال حدوث النتيجة المحظورة أو الخطرة وذلك كمن يقود مركبته بسرعة في شارع مزدحم فقائد المركبة هنا يقدم على هذا السلوك المحظور قانونًا دون توقع النتائج التي قد تترتب على هذا السلوك؛ حيث أن هذا النوع من الجرائم يستلزم إنتفاء القصد الجنائي، فالقانون عندما يُعاقب عليها لا يقرر العقاب لأن الجاني قد قصد إحداث النتيجة الضارة، بل يقرر العقاب لأن الجاني لم يتوقع ترتب هذه النتيجة الضارة على فعله وإن كان باستطاعته تداركها ولم يفعل، فالخطأ هنا في أن الجاني لم يوجه إرادته توجيهًا آثمًا لإحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وإنما لأن الجاني لم يوجه إرادته التوجيه السليم الذي لا يضر بالغير بسبب إهماله أو عدم احتياطه(١).

وعلى الرغم من ذلك فإن العناصر المكونة للركن المعنوي لجريمة حوادث الطرق بصفة عامة هي عبارة عن الصلة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية، والأهلية الجنائية للفاعل، والتي تعبر عن حالة الفاعل وقدرته على التمييز أو الإدراك لتحمل تبعة أفعاله، سواء كان هذا الفعل عمدًا أو عن إهمال، فهي حالة أو وصف بتحققه في الفعل يكون هو المخاطب بقانون العقوبات، والصلة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية هي محل اللوم من القانون، ومن ثم يصف الواقعة بأنها إجرامية، وتتمثل هذه الصلة في سيطرة الجاني على فعله ونتيجته، أو استطاعته هذه السيطرة، والمقصود بذلك مدى استعداد الشخص لفهم حقيقة ما يفعل وأخيرًا اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب السلوك الإجرامي(٢).

الفصل الثالث

المقارنة بين ماهية حوادث الطرق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بثلاث ميزات جوهرية، وهي الكمال والسمو والدوام (٣). ولقد أخذت الشريعة الإسلامية مسلكاً اتجهت فيه إلى إقامة أحكامها في المجتمع لتسود فيه المحبة والمودة والعدالة وذلك من نواح عديدة ومن بين هذه النواحي تحقيق المصلحة عن طريق المحافظة على الكليات الخمس ومخالفة ذلك من الإثم والعدوان، لأن الأمة

(١) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٥٣م ص ٤١٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني – علاقة السببية في قانون العقوبات – دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص ٥٨.

(٣) عبدالقادر عوده :"التشريع الجنائي الإسلامي" مرجع سابق، ص ٢٤.

بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث إذا هتكت تؤول الأمة إلى الفساد والضياع[١]. وسوف أتناول المقارنه في مبحثين متتاليين على النحو الاتي :-

المبحث الأول

أوجه الاتفاق بيين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

- ولما كانت الشريعة الإسلامية تتفق تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي[٢].
- وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية فيما يتعلق بسبب المسئولية وشروطها، فسبب المسئولية في القانون هو ارتكاب الجرائم، وشروطها هو الإدراك والاختيار كما هو الحال في الشريعة، ولا مسئولية مالم يكن الجاني مخطئا أي عاصيا[٣] .
- وما جاء في الشريعة عن الخطأ يتفق مع ما جاء في القوانين الوضعية والظاهر من تتبع أمثلة الفقهاء أن الجاني يكون مسئولا كلما كان الفعل أو الترك نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم تحرز أو عدم تبصر أو مخالقة لأوامر السلطات العامة ومن ثم يكون أساس جرائم الخطأ في الشريعة هو نفسه الأساس الذي تقوم عليه هذه الجرائم في القوانين الوضعية ولاسيما القانون المصري[٤].

---

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، (ص ٧٩) .ابن عاشور (١٢٩٦-١٣٩٣هـ) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتوتة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين عام (١٩٣٢م) شيخًا للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: "مقاصد الشريعة الإسلامية"؛ "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"؛ "والتحرير والتنوير" في تفسير القرآن الكريم، صدر منه عشرة أجزاء؛ "الوقف وآثاره في الإسلام"؛ "أصول الإنشاء والخطابة"؛ "موجز البلاغة"؛ ومما عنى بتحقيقه ونشره "ديوان بشّار بن برد"، أربعة أجزاء، وكتب كثيرًا في المجلات، وهو والد محمد الفاضل. وانظر خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِرِكْلِيّ: "الأعلام " الجزء السادس، ص ١٧٤.

(٢) انظر عي بك بدوى: "الأحكام العامة في القانون الجنائي" الجزء الأول، ص ٣٩.

(٣) عبدالقادر عوده :"التشريع الجنائي الإسلامي" مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤٠٨.

(٤) عبدالقادر عوده :"التشريع الجنائي الإسلامي" المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ١٠٥.

المبحث الثاني

أوجه الإختلاف بيين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

- لقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية فيا يتعلق بماهية حوادث الطرق حيث تطرقت الشريعة الإسلامية لبيان جنايات الدواب قبل اكثر من ألف وأربعمائة عام، وخير دليل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**العجماء جرحها جبار**"[١].أما بالنسبة للقوانين الوضعية فإنها حديثة النشأ ومعظمها أخذت نصوصها من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- والفقه الإسلامي لا يشترط أن يكون محدث الضرر مدركًا أو غير مدرك فهو مسئول عن فعله في كل الأحوال فالنائم إذا انقلب في نومه على مال مملوك للغير وأتلفه فهو ضامن ولا يستطيع الدفع بأن ذلك الضرر كان نتيجة للحادث المفاجئ [٢]، لكن هذا الدفع مقبول في الفقه القانوني لأننا لا نستطيع وصف هذا الفعل بأنه خطأ في كل الأحوال فالنائم لا إدراك له.[٣]ولقد حرصت الشريعة عل أن تترتب المساءلة الجنائية على كل شخص يرتكب جريمة تخل بالنظام العام، القائم على حفظ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. وهذا بخلاف ما جاء به القانون الوضعي من الالتزام بالقاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (٤)، أي لا يستطيع الحاكم أن يقضي في أي حادثة بالعقاب إلا إذا كان منصوصًا عليها، بأنها جريمة، وعليه يتعارض القانون الوضعي مع التشريع الإسلامي في فرض العقاب على الجاني، وظاهرة هذا التعارض ينبع من قصور العقل البشري المسن لهذه القوانين الوضعية(٥).
- وكذلك تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الافتعال التي تمس الأخلاق، بعكس القوانين الوضعية التي تكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالا تاما، والا تعنى بها إلا اذا أصاب ضررها المباشر المجتمع أو الأفراد[٦] .

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري: "صحيح البخاري" ، مرجع سابق،الجزء التاسع، ص ١٢، حديث رقم (٦٩١٢).

(٢) د. شفيق شحاتة: مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٣) الأستاذ منير القاضي :"ملتقى البحرين، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي" المجلد الاول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٢،١٩٥١، ص ٢٩٩. الأستاذ منير القاضي: محاضرات في القانون المدني العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٤، ص ٦.

(٤) عبد الحميد البعلي: التشريعات العقابية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٥) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق،(ص ٣٩٣ – ٤٤١) .

(٦) عبدالقادر عوده :"التشريع الجنائي الإسلامي" مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٠.

- أن معنى الجناية الاصطلاحي في القانون المصري يختلف عنه في الشريعة، ففي القانون المصري يعتبر الفعل جناية كان معاقبا عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، طبقا للمادة (١٠) لقانون العقوبات المصري واذا كانت عقوبة الفعل حبسا يزيد على أسبوع، أو غرامه، فالفعل جنحه. أما في الشريعة فكل جريمة هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بأشد منهما فعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة[١].

ويري الباحث: أنه لا وجه للمقارنة بين سمو الشريعة الإسلامية وأسبقيتها وعدالتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وبين نصوص القانون الوضعي المتغيرة من بلد لأخرى وذلك لأن الشريعة الإسلامية شريعة محكمة من بين لدن حكيم عليم بينما القانون الوضعي من صنع البشر تعتريه كثير من الأخطاء والقصور.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين، وبعد: فلقد وضع الإسلام الأسس والقواعد والأحكام والعقوبات التي تخلص البشرية من وباء حوادث الطرق، وتخلصه من المآسي المتكررة التي تهدد أمن المجتمع وراحته. وأحمد الله حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى على توفيقه لي لإتمام هذه الرسالة وإنجاز هذا البحث، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن ينفعني به وجميع المسلمين. ولقد استخلصت من خلال هذه الدراسة بعض النتائج والتوصيات الهامة، وأسأل الله أن ينفع بها.

أولًا – أهم النتائج:

(١) إن إساءة استخدام وسائل النقل المعاصرة تعد من آلات القتل الحديثة، وبناء عليه يمكن أن تقع حوادث الطرق بطريق الخطأ أو العمد.

(٢) إن أسباب حوادث الطرق بصفة عامة ترجع إلى عدة عوامل، منها أسباب تتعلق بمستخدمي الطريق " السائق والراكب والمشاة، وأسباب تتعلق بالطريق، وأخرى بالمركبة.

(٣) إن الخطأ هو الركن المميز في جرائم الخطأ على العموم فاذا انعدم الخطأ فلا عقاب، إلا اذا تولد عن الخطأ ضرر فاذا تولد الضرر فقد وجدت المسئولية عن الخطأ واذا انعدم الضرر فلا مسئولية

---

(١) عبدالقادر عوده :"التشريع الجنائي الإسلامي" المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٦٩.

(٤) إن الفصل بين الدية والتعويض، لأن الدية مقررة شرعًا، منها حق لله تعالى وفيها معان كثيرة من صون الدم وحماية كرامة الإنسان والزجر والردع والعقوبة والغرامة، أما التعويض فهو حكم قضائي قائم على المعايير المادية دون غيرها من الاعتبارات، يتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يعوّل إلا على الناحية المالية في المقام الأول

ثانيًا – التوصيات:

(١) إجراء دراسة شاملة من قبل المختصين لتصميم الطرق وأنشائها، ومن ثم تأثيثها بالشواخص والدهانات اللازمة ووضع الإشارات الضوئية على التقاطعات وزيادة عرض الأرصفة في الطريق المزدحمة، ووضع الحواجز الحديدية في الأماكن غير المخصصة لعبور المشاة واستخدام وسائل وتقنيات حديثة ومتطورة للسيطرة على من يقوم بمخالفة قانون المرور، مثل كاميرات المراقبة ونحوها.

(٢) عدم منح رخص القيادة إلا لمن يؤدون دورة تدريبية كافية، وأن يتم مراعاة الدقة في الاختبارات العملية والنظرية التي تجرى لطالب رخصة القيادة والتوعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة وباستخدام كافة المطبوعات الإعلامية في نشر الوعي وزيادة ثقافة المواطن مروريا.

(٣) إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بحوادث الطرق، وخاصة قانون العقوبات، وإصدار أحكام زاجرة بحق مرتكبي حوادث الطرق. واعتماد خطة وطنية شاملة للتوعية للحد من حوادث الطرق. وتشكيل لجنة من المختصين الأكفاء في مجالات: التشريع الجنائي الإسلامي، القانون الجنائي، قوانين المرور، الهندسة، المساحة... ليقوموا بدورهم الفاعل والبناء في صياغة قانون شرعي شامل وعادل وحازم ومناسب لتنظيم أحكام حوادث الطرق في المجتمع المسلم.

(٤) إجراء الفحوص الميكانيكية الدورية على المركبات كل ستة أشهر على الأقل. وتخفيض الرسوم الجمركية على المركبات وقطعها، أو الإعفاء منها، وذلك للإسهام في استبدال المركبات القديمة بمركبات حديثه أكثر أمنا.

قائمة المراجع والمصادر

- **أولًا – المراجع الشرعية: الشرعية:**

(١) كتب الحديث:

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري: "صحيح البخاري" في الديات، باب المعدن جبار والبئر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الجزء التاسع.

(٣) كتب الفقه القديم:

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " دار الحديث القاهرة.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري "المحلى" دار الفكر – بيروت، الجزء الثاني عشر.
- أبى الحسن بن محمد بن حبيب بن البصري البغدادي، الماوردي: "الأحكام السلطانية": دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب: "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" دار الفكر العربي، الطابعة الثانية، ١٣٩٨-١٩٧٨م.
- أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني: "غاية الاختصار" الطابعة الثالثة١٣٧٤هـ.

(٤) معاجم لغوية:

- علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني: "التعريفات" دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- المعجم الوسيط" صادر عن مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة٢٠٠٤م- ١٤٢٥هـ.

(٥) كتب فقهية معاصرة:

- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي "تاريخ بغداد " دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي: " مختار الصحاح" إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ١٩٨٩،
- د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ " الفقه الإسلامي وأدلته" دار الفكر سوريَّة دمشق، بدون طابعة، الجزء السادس.

- عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي" دار الكاتب العربي، بيروت، الجزء الأول،
- علي الخفيف: "الضمان في الفقه الإسلامي" معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩١٧ م

➢ **ثانيًا – المراجع القانونية:**

- احمد بخيت الغزالي: "ضمان عثرات الطريق" (المسئولية عن حوادث الطرق) في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- أحمد فتحي سرور – أصول قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية ١٩٧٢م.
- د. سليمان عبد المنعم قانون العقوبات، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠م.
- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٥٣م.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٥م ٤١٦.
- د. سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر.
- د. عبد الجليل السيف، تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور، مطابع الإشعاع الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٥هـ.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة والنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، بدون سنة نشر بدون ناشر.
- د. علي القهوجي: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، بدون ناشر ١٩٩٧م.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٨م.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
- د. محمد إبراهيم زيد: "مقدمة في علم الإجتماع والعقاب" القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر،١٩٨٠م،
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

- د. محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- د. محمود نجيب حسني – علاقة السببية في قانون العقوبات – دار النهضة العربية ١٩٨٣م.
- د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية الطبعة الرابعة ١٩٧٧م.
- السنهوري – الوسيط – ومحمد كمال عبد العزيز – التقنين المدني – سنة ١٩٨٠م.
- عبد الفتاح مصطفي الصيفي – الأحكام العامة للنظام الجزائي – عمادة شئون المكتبات – جامعة الملك سعود – الرياض ط ١ ١٩٩٥م.
- عوض محمد عوض – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠م.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء الرابع.
- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي: "الأم" دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠
- محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات في الشريعة الإسلامية" القاهرة، دار الأنصار.
- محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، مكبة عبد الله وهبه بمصر – ١٩٤٥م.
- مناهج جامعة المدينة العالمية: "التفسير الموضوعي" مرحلة بكالوريوس، الناشر جامعة المدينة العالمية، الجزء الأول.
- منير القاضي :"ملتقى البحرين، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي" المجلد الاول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٢،١٩٥١م.

➢ **ثالثًا – الرسائل العلمية (ماجستير – دكتوراه):**

- د. خالد عبد الباقي محمد الخطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ٢٠٠٤م.
- د. سعيد احمد علي قاسم، الجرائم المرورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- د. عمر السعيد رمضان الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٩م.
- د. محمد علي القحطاني: "أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية" جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

- د. نايف بن ناشئ بن عمير الدراعي الظفيري: "الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية" رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، غير منشورة، ٢٠٠٥م.

➢ **رابعًا – المجلات الدورية:**

- د. فتوح عبدالله الشاذلي، جريمة هرب السائق المتسبب في حادث مروري في النظام السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة الحادية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد اثنين وعشرون، ١٤١٧هـ.

الفهارس العامـــــة

وتشتمل على:

أولًا: فهرس الآيات القرآنية .

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثًا: فهرس الأعـــــــــلام .

رابعًا: فهرس الموضوعـــات .

فهـرس الآيــات القرآنية

م	رأس الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة المائدة		
١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾	٨	٥
	سورة الجن		
٢	﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا ﴾	١١	٧

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	العجماء جرحها جُبَارٌ	٨

فهـــرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	ابن رشد الحفيد(٥٢٠ -٥٩٥هـ) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد	٩
٢	ابن عاشور (١٢٩٦-١٣٩٣هـ) هو: محمد الطاهر بن عاشور.	٣٦
٣	البخاري (١٩٤– ٢٥٦هـ) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	٨
٤	الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦هـ) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن.	٤
٥	الشافعي (١٥٠–٢٠٤هـ) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان.	٩
٦	الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠هـ) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.	٥

فهرس الموضوعات

م	الموضـوع	الصفحة
١	المقدمة.	٢
٢	أولًا – التعريف بموضوع الدراسة .	٢
٣	ثانيًا – أهمية الموضوع .	٢
٤	رابعًا – إشكاليات البحث .	٣
٥	خامسًا – منهج الدراسة.	٣
٦	سادسًا – خطة البحث .	٣
٧	الفصل الأول: ماهية حوادث الطرق في الفقه الإسلامي.	٤
٨	المبحث الأول: مفهوم جريمة حوادث الطرق.	٤
٩	المبحث الثاني: الحكم الشرعي لجريمة حوادث الطرق.	٨
١٠	الفصل الثاني: ماهية حوادث الطرق في القوانين الوضعية.	١٢
١١	المبحث الأول : التعريف بجريمة حوادث الطرق.	١٢
	المبحث الثاني: أركان جريمة حوادث الطرق في الفقه الإسلامي.	١٦
	المطلب الأول: الركن المادي لحوادث الطرق.	١٦
	المطلب الثاني: الركن المعنوي لحوادث الطرق	١٧
١٢	المبحث الثالث : أركان جريمة حوادث الطرق في القانون الوضعي.	١٨
١٣	المطلب الأول: الركن المادي في جريمة حوادث الطرق.	١٨
١٤	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة حوادث الطرق.	٣٦
١٥	الفصل الثالث: المقارنة بين ماهية حوادث الطرق في الفقه الإسلامي والقوانين	٣٧
١٦	المبحث الأول: أوجه الإتفاق بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.	٣٨
١٧	المبحث الثاني: أوجه الإختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.	٣٩
	الخاتمة	
١٨	أولا – النتائج .	٤٠
١٩	ثانيا – التوصيات.	٤١

٢٠	قائمة المصادر والمراجع.	٤٢
الفهارس العامة		
٢١	أولا: فهرس الآيات القرآنية.	٤٧
٢٢	ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.	٤٧
٢٣	ثالثا: فهرس الأعلام.	٤٧
٢٤	رابعا : فهرس الموضوعات.	٤٨